

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الموافقة على إعادة

تخصيص مساحات من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة

للتنمية السياحية لاستخدامها فى الأنشطة السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة بمساحة ١٧٧, ٤٢ فدان تقريباً تعادل ٢٧٤٥٣٥١ م^٢ الكائنة بمنطقة رأس شقير بمحافظة البحر الأحمر ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح الهيئة المصرية العامة للبترول لاستخدامها في إقامة مجمعات التخزين للنفط الخام ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها في هذا الشأن ، وذلك نقلاً من الأراضي المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية .

(المادة الثانية)

تحتفظ القوات المسلحة بملكياتها داخل حدود المساحة المبينة في المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي



٥٦٥

(٤)

